



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۰

*	*

شماره پرونده:	
پایه :	۸
موضوع :	اصول ۱
تاریخ :	۹۰/۳/۱۷
ساعت :	۱۸
نتیجه :	به عدد
بازبینی :	به مروف

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه محل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب: فرائد الاصول، از الموضع الثانی (فی الشک فی مکلف به) تا ابتدای استصحاب

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. لو اضطر الى ارتكاب بعض المحتملات في الشبهة المحصورة فالظاهر

- أ. عدم وجوب الاجتناب مطلقاً ☐ ب. عدم وجوب الاجتناب إن كان مقارناً للعلم والمضطر إليه معيناً ☐
- ج. وجوب الاجتناب مطلقاً ☐ د. وجوب الاجتناب ان كان مقارناً للعلم والمضطر اليه معيناً ☐

۲. إن الملاقي للمعلوم نجاسته إجمالاً قلنا باختصاص أدلة الاجتناب عن النجس بالاجتناب عن الملاقي!

- أ. نجس و إن ☐ ب. نجس إلا إذا ☐ ج. طاهر إن ☐ د. طاهر إلا إذا ☐

۳. وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين

- أ. ارشادی لحکم العقل بلزوم الاجتناب ☐ ب. ارشادی لحکم العرف بحسن الاجتناب ☐
- ج. مولوی لان العقل رسول باطنی ☐ د. مولوی اذا استندنا الى الادلة الشرعية ☐

۴. الأقوى في الشبهة المحصورة لاشتباه الأمور الخارجية

- أ. وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية ☐ ب. وجوب الموافقة القطعية دون حرمة المخالفة القطعية ☐
- ج. جواز المخالفة غير القطعية ☐ د. جواز الموافقة غير القطعية ☐

تشریحی:

* هل يشترط في العنوان المحرم الواقعي أو النجس الواقعي المردد بين المشتبهين، أن يكون على كل تقدير متعلقاً لحكم واحد أم لا؟ مثلاً: إذا كان أحد المشتبهين ثوباً والآخر مسجداً، حيث إن المحرم في أحدهما اللبس وفي الآخر السجدة، فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: «لا تلبس النجس في الصلاة»، و «لا تسجد على النجس».

۱. آیا مثال مذکور، مثال برای حکم واحد است؟ توضیح دهید.

* العلم الإجمالي في الأقلّ و الأكثر غير مؤثر في وجوب الاحتياط ، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً والآخر مشكوك الإلزام رأساً .

۲. عبارت را توضیح دهید.

* إنَّ المانع من إجراء أصالة البراءة ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام ، لكنه إنَّما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية ، التي لا تجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كلِّ واحد من المحتملات ، وهذا لا يجرى في المحتملات الغير المحصورة ، ضرورة أن كثرة الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات .

۳. آیا در شبهه غیر محصوره، علم اجمالی به وجود حرام، مانع از جریان ادله براءت است؟ چرا؟

* إنَّ العبرة في المحتملات كثرة وقلة بالوقائع التي تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام ، فإذا علم بحبة أرز محرمة أو نجسة في ألف حبة، والمفروض أنَّ تناول ألف حبة من الأرز في العادة بعشر لقمات ، فالحرام مردد بين عشرة محتملات لا ألف محتمل ، لأن كل لقمة يكون فيها الحبة حرم أخذها ، لاشتغالها على مال الغير ، أو مضغها، لكونه مضغاً للنجس، فكأنَّه علم إجمالاً بحرمة واحدة من عشر لقمات .

۴. در ضمن مثال، نظر مصنف را در مناط شبهه غیر محصوره توضیح دهید.

* وليس للركن في الأخبار ذكر حتى يتعرَّض لمعناه في زمان صدور تلك الأخبار ، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء . وقد اختلفوا في تعريفه بين من قال بأنه: ما تبطل العبادة بنقصه عمداً وسهواً، وبين من عطف على النقص زيادته. والأول أوفق بالمعنى اللغوي والعرفي، وحينئذ فكل جزء ثبت في الشرع بطلان العبادة بالاختلال في طرف النقيصة أو فيه وفي طرف الزيادة، فهو ركن.

۵. دو تعریف رکن را بنویسید.

* قد يقال بالتخيير فيما لو دار الأمر بين كون شئ شرطاً أو مانعاً لأن المانع من إجراء البراءة عن اللزوم الغيري في كل من الفعل والترك ليس إلا لزوم المخالفة القطعية ، وهي غير قاذحة ، لأنها لا يتعلق بالعمل، لأن واحداً من فعل ذلك الشئ وتركه ضروري مع العبادة، فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة، كما كان يلزم في طرح المتبائنين كالظهر والجمعة.

۶. محل نزاع و دليل قول مذکور را توضیح دهید.

۷. در مثل «تردد الأمر بين وجوب الظهر والجمعة في يوم الجمعة» دليل قائلين به وجوب موافقت قطعيه چيست؟ به اختصار توضیح دهید.

※ الثالثة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين كما في بعض مسائل القصر والإتمام. والمشهور فيه: التخيير؛ لاخبار التخيير السليمة عن المعارض حتى ما دلّ على الأخذ بما فيه الإحتياط؛ لأنّ المفروض عدم موافقة شيء منهما للإحتياط.

۸. دليل عدم تعارض اخبار تخيير باخبار احتياط را در فرع مذکور توضيح دهيد.

۹. با توجه به اينکه در صورت اشتباه قبله، احتياطاً به جهات اربعه بايد نماز گذارده شود، اگر مکلف به هيچ کدام از جهات اربعه نماز نخواند، مستحقّ چهار عقاب است يا یک عقاب؟ دليل آن را توضيح دهيد.